

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171221-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/02/04، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26 هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6704) الصادر في الدعوى رقم (Z-47437-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العلم من صافي الربح لعامي 2015م و2016م).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح لعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أنه تضمن عدم قبول حسم رصيد الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح المعدل لسنة 2017م، وفقاً لما تم استنتاجه من جانب الدائرة بأن الهيئة قد قامت بإضافة مبلغ محدد من الإعانات المقبوضة للوعاء الزكوي ولم تقم الشركة بالاعتراض عليه، وفي هذا الصدد، أشار المكلف إلى أن الدائرة جانبها الصواب في الاستنتاج أعلاه، حيث إن المبالغ المشار إليها كإعانات غير مقبوضة - والتي تمت إضافتها للوعاء الزكوي من جانب الهيئة - هي نتيجة فقط عن احتساب الشركة للإعانات غير المقبوضة والتي قبلت الشركة بإضافتها للوعاء طواعية، بشرط حسم الإعانة من صافي الربح لسنة 2018م، حيث قامت الهيئة بالاستناد إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على إضافة الإعانات الحكومية وغير الحكومية عند قبضها للوعاء الزكوي، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بحسم الإعانات المستحقة برصيد آخر السنة 2018م من الوعاء الزكوي، وإضافة الإعانات المقبوضة خلال العلم للوعاء الزكوي وفقاً لاحتساب الشركة أعلاه، مما يعد قبولاً ضمنياً من جانب الهيئة والشركة على توحيد معاملة الإعانات المقبوضة، وأنها يجب تركبتها فقط عند قبضها، وأفاد المكلف أن الأصل في عدم خضوع الإعانات الحكومية هو عدم قبضها، أي أن اللائحة قد نصت على أن تزكى الإعانات الحكومية عند قبضها، وهذا يترتب عليه، أن الإعانات التي لم تقبض لا يجب تركبتها إلا حين قبضها، وهو ما اتبعته الشركة في الإقرارات الزكوية لعام 2018م، وتود الشركة الإشارة بأن الإعانات الحكومية يتم إدراجها بالكامل في قائمة الأرباح والخسائر، وتقوم الشركة بحسم مبلغ الإعانة المستحق آخر العام من الربح الدفترى للشركة لوجوده ضمن إيرادات العام كونه لم يقبض بعد، وإذا لم يتم استبعاد مبلغ الإعانة المستحق (الذي لم يقبض فعلياً) لأغراض الزكاة كما تم معالجتها في الإقرارات الزكوية للشركة، فإن الشركة سوف تقوم بتزكية أموالها ليست في حوزتها، حيث يتضح أن الشركة قد قامت بإضافة مبالغ الإعانة المقبوضة للوعاء خلال العلم من خلال قائمة الدخل والأرباح المبقاة، وما تقصده الشركة بأن الإعانات المقبوضة قد تم تركبتها ضمن الأرباح المبقاة، هو أن رصيد أرباح العام قد تم تحويلها إلى الأرباح المبقاة وعليه اخضع للزكاة في السنة التالية، وحيث إن رصيد أرباح العام المحاسبي الذي خضعت للزكاة في سنة التكوين (ناقصاً منها الإعانة المستحقة التي قامت الشركة بحسمها من أرباح العام) يتضمن الإعانة المحملة على قائمة الدخل، فبالتالي فإنه فعلياً خضعت الإعانة المحملة على قائمة الدخل كاملة (كونها قبضت أم لم تقبض)، جزء منها عند تقييم الإقرار الزكوي للعام والجزء الآخر حين تحويلها إلى الأرباح المبقاة في السنة التالية لها. وفيما يخص بند (إضافة أرصدة قروض إلى وعاء الزكاة لعام 2017م) يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، وأشار إلى أن القروض محل الخلاف وفقاً لإفادة الهيئة بأنها قروض طويلة الأجل ذات طبيعة متجددة ودوارة، ويتم سدادها خلال العلم من خلال إنشاء قرض جديد بنفس القيمة ولنفس الفترة، الأمر الذي يوضح أن هذه القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة، كما أنه وفقاً لإيضاح القروض بالقوائم المالية لقروض صندوق التنمية الزراعية فإنه لغرض إتمام مشروع مزرعة الدواجن ولغرض إتمام مصنع معالجة الدواجن مما يعني أن غرض القروض هو لتمويل الأصول، وفيما يخص عامي 2017م و2018م، لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة في تطبيق أحكام الفقرة (3/ب) من المادة (الرابعة) من القرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7 هـ حيث شمل القرار الوزاري رقم (2216) الصادر في سنة 1440 هـ الصادر في الفقرة (3/ب) من المادة (الرابعة) على اعتبار أن استبدال القروض بآخرى لا

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171221-2023)

يؤدي إلى انقطاع الحول فيما أن الهيئة تستخدم تلك الفقرة بأثر رجعي على الأعوام محل الخلاف دون الأخذ بالاعتبار أن ضوابط القرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438 هـ، والذي أشرط لخضوع القرض تمويل موجودات طويلة الأجل أو حوّلان الحول فقط، وهو ما يعترض المكلف على تطبيقه في الربط، ولو كانت تلك المعالجة صحيحة فبالأحرى تطبيق مواد أخرى من نفس القرار قد تكون لصالح المكلف، وحيث إن إضافة القروض باعتبارها قروضاً متجددة يحد من الإجراءات المطبقة من الهيئة قبل صـ... دور لائحة الزكاة هو غير صحيح وفي غير محله، لاختصاص اللائحة المذكورة على السنوات 2019م وما بعدها، في حين أن اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1 هـ، تضمنت إجراءات الهيئة المتبعة في معالجة القروض والتي لم تشتمل على إضافة القروض للوعاء الزكوي باعتبارها قروض متجددة، وأن تطبيق اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7 هـ هي تخص فقط السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/01/01م. وأما فيما يخص عامي 2015م و2016م، استند المكلف إلى الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15 هـ المتعلقة باخضاع الأرصدة الدائنة والقروض، والتي حددت الشروط التي يجب استيفائها لإخضاع القروض للزكاة، وأشار إلى أن الأساس في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي وفقاً لللائحة التنفيذية المذكورة أعلاه أن تكون هذه القروض قد حال عليها الحول أو تم استخدامها لتمويل موجودات طويلة الأجل مخصصة من الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن المبالغ التي قامت الهيئة بإضافتها للوعاء لا ينطبق عليها ما تم نكره من معايير الإخضاع للزكاة الشرعية، حيث إن القروض التي حصلت عليها الشركة كانت بغرض المساهمة في تمويل النشاط الرئيسي للشركة، أما الجزء الذي حال عليه الحول، فقد قامت الشركة بإضافته للوعاء طوعية ضمن إقراراتها الزكوية، كما أن للشركة قروض قصيرة الأجل وقد تم سدادها في موعد أقصاه ستة أشهر وقد تم استخدام التمويل المذكور لنشاط الشركة الرئيسي من تمويل عمليات تشغيلية (وفقاً لإيضاح القوائم المالية أعلاه) وأن هذه القروض لم تمول أصلاً محسوماً، وعليه يرى المكلف بأن إجراء الهيئة غير صحيح في افتراضها بأن القروض قصيرة الأجل ذات طبيعة متجددة ولم ينقطع عنها العام الزكوي، حيث إن القروض القصيرة يتم الحصول عليها بموجب عقود موقعة مع البنك المقرض، كل عقد له رقم مرجعي منفصل كذلك يوضح العقد مبلغ ومدة القرض وكذلك الغرض من الحصول على القرض وعند نهاية أجل القرض يتم سدادها بشكل فقي وليس سداد دفقري، وأضاف المكلف بأن من المفهوم أن مصطلح القروض الدائرة/المتجددة ينطبق فقط على تلك القروض التي يتحصل عليها المكلف ويكون السداد لتلك القروض سداد دفقري وليس سداد فعلي، مما يعني أن القروض مازالت في حوزة الشركة ومن هذا المنطلق وجب خضوعها للزكاة لعدم انقطاع العلم الزكوي عليها، ولكن على النقيض تماماً، فقد تم تزويد الهيئة بتحليل القروض البنكية التي تؤكد بدورها على السداد الفعلي لتلك القروض مما يعني أن القروض محل الاعتراض تمثل قروض قصيرة الأجل، وأما تلك القروض (أو مصادر التمويل الأخرى) التي تم استخدامها في تمويل أصول للشركة في السنة محل الفحص وقامت الشركة بإضافتها للوعاء ضمن إقراراتها الزكوية.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة لآخر العام من صافي الربح لعام 2017م) فتوضح الهيئة بأنها قامت بحسم الرصيد المستحق من الإعانات الحكومية لعامي 2015م و2016م فقط من الوعاء الزكوي، وتم رفض اعتراض المكلف بحسم الإعانات المستحقة من صافي الربح وليس من وعاء الزكاة، حيث إن الإعانات هو من ضمن بنود وعاء الزكاة، كما قامت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة نظراً لكون الإعانات لم يتم قبضها وتوجب الهيئة على ذلك بأنه بعد الاطلاع على قرار اللجنة وعلى مذكرة اعتراض المكلف، وحيث انتهى القرار باعتبار أن سنة الخلاف هي 2015م و2016م كانت قبل صدور اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ وبالتالي لم يكن لزاماً على المكلفين احتساب الزكاة بناءً على وعاء الزكاة أو صافي الربح المعدل أيهما أكبر، وعليه تجيب الهيئة بأن القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ نص في البند ثانياً: "بأن تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة"، وذلك يؤكد أحقية الهيئة في تطبيق اللائحة على جميع الأعوام السابقة لصدورها بما جاء من معالجات زكوية تضمن تحقيق الجانب الشرعي في احتساب الزكاة. وأما ما يتعلق بالإعانة الحكومية طبقاً لما ورد في معيار المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية هي أصول نقدية أو تخفيض لخصوم من جهة حكومية مقابل التزام الشركة بتنفيذ سياسات وبرامج حكومية محدودة، وتعد الإعانة طبقاً للمعيار عمليات أو تحويلات قصيرة الأجل لتمويل الأنشطة المرتبطة بالعمليات المستمرة للشركة أو لتمويل احتياجات المنشأة في الظروف غير العادية والاستثنائية، ولأن منح الإعانة يؤثر على الدخل، لذا فإن أي معلومات عنها سوف تعكسها القوائم المالية، وتوضح الهيئة أنه في حال تم إدراج الإعانة المستحقة في قائمة الدخل مع الإيرادات، فيجب في هذه الحالة حسمها واستبعادها من حساب وعاء الزكاة، أي عدم تركيبتها باعتبارها إعانة حكومية مستحقة ولم يتم قبضها بعد، وعلى ذلك فإن المعالجة الصحيحة هي أن تحسم الإعانة المستحقة من حساب وعاء الزكاة في الربط وليس من صافي الربح.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمير الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171221-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح لعام 2017م)، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تنفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحصل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصنده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع مؤثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح لعام 2017م) محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة أرصدة قروض الي وعاء الزكاة لعام 2017م) يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ولا يوافق المكلف على إجراء الهيئة في تطبيق أحكام الفقرة (3/ب) من المادة (الرابعة) من القرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ حيث شمل القرار الوزاري رقم (2216) الصادر في سنة 1440هـ الصادر في الفقرة (3/ب) من المادة (الرابعة) على اعتبار أن استبدال القروض بلخرى لا يؤدي إلى انقطاع الحول فيما أن الهيئة تستخدم تلك الفقرة بأثر رجعي على الأعوام محل الخلاف دون الأخذ بالاعتبار أن ضوابط القرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، والذي اشترط لخضوع القرض تمويل موجودات طويلة الأجل أو حولان الحول فقط، وهو ما يعترض المكلف على تطبيقه في الربط، ولو كانت تلك المعالجة صحيحة فبالأحرى تطبيق مواد أخرى من نفس القرار قد تكون لصالح المكلف، وحيث إن إضافة القروض باعتبارها قروضاً متجددة يعد من الإجراءات المطبقة من الهيئة قبل صدور لائحة الزكاة هو غير صحيح وفي غير محله، لاختصاص اللائحة المذكورة على السنوات 2019م وما بعدها، في حين أن اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ، تضمنت إجراءات الهيئة المتبعة في معالجة القروض والتي لم تشمل على إضافة القروض للوعاء الزكوي باعتبارها قروض متجددة، وأن تطبيق اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ هي تخص فقط السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/01/01م. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كفة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحل عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحول"، كما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ أن: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: أ/ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. 2/ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. 3/ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويؤذي بتقييمه نهاية الحول"، وبناءً على ما تقدم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيأ كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، يتضح أن المكلف يدفع باعتبار أن القروض الدوارة ومتجددة صدر بعد سنوات الاعتراض أعلاه وأن تطبيقها هو أمر ليس في محله، وبالرجوع إلى لائحة الزكاة والفتاوى أعلاه قبل صدور اللائحة الجديدة تبين بأن لائحة 1440هـ جاءت مكتملة لها ولم تطعن بالإجراءات والمواد السابقة وإنما مكتملة، وبإطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين لها من خلالها مطابقة الحركة للقوائم المالية ولم يتضح أن القروض قصيرة الأجل قروض دوارة أو متجددة، حيث إنه بمقارنة تواريخ سداد القروض مع تواريخ الاستلام للمبالغ لم يتضح ذلك، وبالرجوع للحركة التفصيلية، يتضح أن ما حال عليه الحول كان بمبلغ (589,072,794) ريال، وأما فيما يخص قروض صندوق التنمية الزراعية وفقاً لإيضاح القروض بالقوائم المالية، اتضح أنها لغرض إتمام مشروع مزرعة الدواجن ولغرض إتمام مصنع معالجة الدواجن، مما يعني أن الغرض الرئيسي لها تمويل الأصول وأن ما حال عليه الحول فيها كان بمبلغ (179,415,000) ريال، إضافة إلى أن الإضافات خلال العام والتي مولت أصول ويجب إضافتها للوعاء كانت بمبلغ (71,485,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أرصدة قروض الي وعاء الزكاة لعام 2017م).

بخصوص استئناف المكلف في جميع ما يتعلق بالأعوام 2015م و 2016م و 2018م، وبالإطلاع على القرارات الثلاثة المشار إليها في لائحة استئناف الهيئة تبين بأن المكلف قيد دعوى لكل عام من الأعوام، وقد أصدرت الدائرة أربعة قرارات في أربع دعوى لجميع السنوات مما نتج عنه أربعة قرارات مكررة، وهو أمر يخالف طبيعة الدعوى القضائية، ويخالف مبدأ حجية الأمر المقضي به، إضافة إلى أن القرارات بهذه الصورة يتعذر معها دراسة كل دعوى بشكل صحيح، حيث إن المدعي قدم دفع ومستندات كل عام في دعوى منفصلة ودمج الدعاوى بهذا الشكل ينتج عنه ضياع الدفوع والمستندات في ملفات دعاوى منفصلة، فضلاً عن أنه نتج عن ذلك تكرار أربعة قرارات بشكل متطابق، وحيث إن المدعي يعترض في هذه الدعوى على عام 2018م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار دائرة الفصل في جميع ما يتعلق بالأعوام 2015م و 2016م و 2018م.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171221
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171221-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6704) الصادر في الدعوى رقم (Z-47437-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح لعام 2017م).
 - 2 - قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة قروض الى وعاء الزكاة لعام 2017م).
 - 3 - إلغاء قرار دائرة الفصل في جميع ما يتعلق بالأعوام 2015م و2016م و2018م.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.